قرار محكمة النقض

رقم 73

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/11845

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/12/02 بواسطة نائبها الاستاذ (خ) المحامي بهيئة خريبكة لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/27 في القضية عدد 2019/2808/767 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين كامل مسؤولية الحادثة و الحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (هـ.ن) تعويضا قدره 46092.83 درهم مع احلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الاداء و برفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة بديعة بوعدي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على انه (يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف دلك) في حين وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فانه (يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا)

حيث انما للأحكام من صفة الصدور حضوريا او غيابيا او بمثابة حضوري، امر يحدده القانون، لدا فإن الوصف الدي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث لم ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه و لا من محضر الجلسات استئنافيا الصحيح الشكل و المكمل لما عسى ذلك القرار ان يكون قد اغفل عنه أن نائب الطاعنة المستأنفة بدورها للحكم الابتدائي والمتضررة من ذلك القرار ، كان حاضرا بجلسة المناقشة و انهي اليه بعد حجز القضية للمداولة تاريخ معين للنطق بالحكم حتى يوصف القرار بكونه صدر حضوريا ونهائيا في حق الطاعنة عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية ، هذا مع العلم ان وجود مذكرة بأسباب استئناف الطاعن ضمن اوراق الملف لا يغني عن حضور صاحبها طالما ان المسطرة تقوم على الشفهية امام المحكمة الزجرية عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2019/11/27 بالنسبة للطاعنة الذي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة ، فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلان به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون المشار إليه أعلاه ، وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنة سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2019/12/02 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من شركة التامين (س) بتاريخ 2019/12/02 ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2019/11/27 في القضية عدد 2019/2808/767 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والسادة المستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض